



(النظام الأساسي)
لرابطة الهواة لكرة القدم
في المملكة العربية السعودية
(AFL)
1443هـ
2022م

الفهرس

- (5).....الباب الأول: التعريفات
- (6).....الباب الثاني: أحكام عامة
- (6).....المادة (1): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني
- (6).....المادة (2): أهداف الرابطة
- (6).....المادة (3): اختصاصات الرابطة
- (7).....المادة (4): الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية
- (7).....المادة (5): تنمية وتعزيز العلاقات الودية
- (7).....المادة (6): اللاعبين
- (7).....المادة (7): قوانين اللعبة
- (7).....المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين
- (8).....المادة (9): اللغات الرسمية
- (8).....المادة (10): انقضاء الرابطة
- (9).....الباب الثالث: أحكام العضوية
- (9).....المادة (11): العضوية
- (9).....المادة (12): قبول العضوية
- (9).....المادة (13): حقوق الأعضاء
- (10).....المادة (14): واجبات الأعضاء
- (11).....المادة (15): تعليق العضوية
- (11).....المادة (16): إسقاط العضوية

- المادة (17): انسحاب العضو.....(11)
- المادة (18): أوضاع الفرق والروابط الفرعية.....(12)
- المادة (19): الرئيس الفخري والعضوية الفخرية.....(12)
- الباب الرابع: الهيكل التنظيمي.....(13)
- المادة (20): هيئات الرابطة.....(13)
- الفصل الأول: الجمعية العمومية.....(14)
- المادة (21): تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها.....(14)
- المادة (22): الممثلون والأصوات.....(14)
- المادة (23): صلاحيات الجمعية العمومية.....(15)
- المادة (24): النصاب القانوني للجمعية العمومية.....(16)
- المادة (25): قرارات الجمعية العمومية.....(16)
- المادة (26): انتخابات الجمعية العمومية.....(16)
- المادة (27): الجمعية العمومية العادية.....(16)
- المادة (28): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.....(17)
- المادة (29): الجمعية العمومية غير العادية.....(18)
- المادة (30): محضر الاجتماع.....(18)
- المادة (31): سريان قرارات الجمعية العمومية.....(18)
- الفصل الثاني: مجلس الإدارة.....(19)
- المادة (32): تشكيل مجلس إدارة الرابطة الأساسية.....(19)
- المادة (33) الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.....(19)

- المادة (34): اجتماعات مجلس الإدارة.....(20)
- المادة (35): صلاحيات مجلس الإدارة.....(20)
- المادة (36): قرارات مجلس الإدارة.....(21)
- المادة (37) اسقاط عضوية مجلس الإدارة.....(21)
- المادة (38) خلو المناصب.....(21)
- المادة (39) سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الرابطة.....(22)
- المادة (40) تشكيل مجلس إدارة الرابطة الفرعية.....(23)
- الفصل الثالث: رئيس مجلس الإدارة.....(24)
- المادة (41): مهام الرئيس.....(24)
- المادة (42): التمثيل والتوقيع.....(24)
- الفصل الرابع: الأمانة العامة.....(25)
- المادة (43): الأمانة العامة.....(25)
- المادة (44): الأمين العام.....(25)
- الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة والهيئات الأخرى.....(26)
- المادة (45) مهام اللجان الدائمة والمؤقتة.....(26)
- المادة (46): اللجان الدائمة.....(26)
- المادة (47): اللجان المؤقتة.....(27)
- الفصل السادس: اللجنة القانونية.....(28)
- المادة (48): اللجنة القانونية.....(28)
- المادة (49): عضوية اللجنة القانونية.....(28)
- المادة (50): اختصاصات اللجنة القانونية.....(28)

- المادة (51): لجنة الانضباط.....(28)
- المادة (52): عضوية لجنة الانضباط.....(29)
- الباب الخامس: مالية الرابطة.....(30)
- المادة (53): مالية الرابطة.....(30)
- المادة (54): الإيرادات.....(30)
- المادة (55): المصروفات.....(31)
- المادة (56): المحاسب القانوني الخارجي.....(31)
- المادة (57): تسوية الحسابات.....(31)
- الباب السادس: حقوق الملكية.....(32)
- المادة (58): الحقوق.....(32)
- المادة (59): الترخيص.....(32)
- الباب السابع: المسابقات والمباريات.....(33)
- المادة (60): المسابقات والمباريات.....(33)
- المادة (61): الاتصال.....(33)
- المادة (62): الموافقة.....(33)
- الباب الثامن: أحكام ختامية.....(34)
- المادة (63): الحالات الطارئة والقاهرة.....(34)
- المادة (64): أحكام انتقالية.....(34)
- المادة (65): النفاذ والسريان.....(34)

(الباب الأول)

التعريفات

يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- الدولة: المملكة العربية السعودية.
- الوزارة: وزارة الرياضة.
- اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
- الرابطة: رابطة الهواة لكرة القدم في المملكة العربية السعودية (AFL).
- النظام: النظام الأساسي لرابطة الهواة لكرة القدم في المملكة العربية السعودية.
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للرابطة وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الرابطة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الرابطة.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للرابطة وهي الهيئة الإدارية للرابطة.
- الرابطة الفرعية: رابطة الهواة لكرة القدم في المناطق الإدارية والمحافظات.
- الفرق: فرق الهواة المرخص لها من قبل الرابطة بعد استكمالها جميع الشروط التي تنص في النظام الأساسي للرابطة.
- اللاعب: لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في الرابطة.
- العضو: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقبله الجمعية العمومية.
- الأغلبية العادية: الموافقون بما يزيد على النصف (1+50) لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- الأغلبية المطلقة: الموافقون بما يزيد على النصف (1+50) لمجموع جميع الأعضاء (الأعضاء الكليين) الذين يحق لهم التصويت.
- اللجان الدائمة: جهاز مساند لمجلس الإدارة في أداء مهامه اللجان التي يتم تشكيلها وتحدد اختصاصاتها بلوائح خاصة طبقاً للنظام الأساسي للرابطة.
- اللجنة القانونية: هي الجهاز القانوني لرابطة الهواة لكرة القدم.

(الباب الثاني)

أحكام عامة

المادة (1) المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

- 1) الرابطة هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست وفقاً لقرار الإتحاد السعودي لكرة القدم رقم 6951/ق/1 بتاريخ 1436/8/21 هـ الموافق 2014/6/19 م، وتباشر مهامها واختصاصاتها المنوطة بها بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.
- 2) المقر الرئيسي للرابطة في مدينة (جدة) ولا يتم تغيير المقر إلا بقرار من الجمعية العمومية.
- 3) تعمل الرابطة تحت مظلة الإتحاد السعودي لكرة القدم.
- 4) اختصار مسمى الرابطة (AFL).
- 5) شعار الرابطة عبارة عن أحرف انجليزية تختصر مسمى الرابطة واعلاها مجسم لكرة القدم باللون (الأخضر).
- 6) اسم الرابطة باللغة العربية (رابطة الهواة لكرة القدم) وباللغة الانجليزية (AMATEUR .FOOTBALL. LEAGUE).
- 7) الشعار والاختصار علامات تجارية مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية.
- 8) الإتحاد السعودي لكرة القدم هو الجهة الداعمة والممولة والتي تطبق الحوكمة المالية لبرامج الرابطة.

المادة (2) أهداف الرابطة:

- تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:
- 1) تعميق الإنتماء الوطني وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة العربية السعودية.
 - 2) احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
 - 3) تهيئة وتحسين ممارسة كرة القدم للهواة وتطوير عناصرها في المملكة العربية السعودية.
 - 4) نشر ممارسة لعبة كرة القدم للهواة في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
 - 5) تنمية وتهيئة العناصر البشرية داخل فرق الهواة لكرة القدم والمساهمة في الجوانب الاجتماعية وتفعيل الشراكات المجتمعية مما يعزز الأمن الفكري والاجتماعي في المملكة العربية السعودية.
 - 6) تعزيز وتقوية مبادئ وممارسات الحوكمة المعتمدة على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ حوكمة معتبرة خاصة بهم.

المادة (3) اختصاصات الرابطة:

- تختص الرابطة بما يلي:
- 1) تنظيم مسابقات وبطولات كرة القدم وبطولات (فرق الهواة-الأكاديميات) في جميع الفئات على المستوى المحلي.
 - 2) اصدار الموافقات على تنظيم وإقامة المسابقات والفعاليات الرياضية على مستوى كرة القدم للهواة في جميع الفئات والمنظومات الرياضية من (فرق وأكاديميات) عبر القنوات الرسمية المخصصة لذلك.
 - 3) إعداد اللوائح المتعلقة بممارسة نشاط كرة القدم للهواة وضمان تنفيذها.

(4) إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد الدراسات والبحوث الخاصة بكرة القدم للهواة في المملكة العربية السعودية.

المادة (4) الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية:

- (1) تُعد الرابطة محايدة في جميع المسائل السياسية والدينية.
- (2) على أعضاء الرابطة التزام الحيادية في المسائل السياسية والدينية وضمن التزام أعضائها بذلك.
- (3) تُعد الرابطة مستقلة وتنأى بنفسها عن أي شكل من التأثير السياسي غير المشروع.
- (4) تدير الرابطة شؤونها على نحو مستقل ودون أي تأثير غير مبرر من أي أطراف أخرى.
- (5) يحظر جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو الإعاقة، أو أي سبب آخر.

المادة (5) تنمية وتعزيز العلاقات الودية:

- تعمل الرابطة على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:
- (1) توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الرابطة وأعضائها وفرقها ومسؤوليها واللاعبين التابعين لها داخل المجتمع.
 - (2) يتعين على كل شخص أو تنظيم يُعني برياضة كرة القدم للهواة التقيد بهذا النظام، واللوائح، ومبادئ اللعب النظيف، وقيم الولاء، والنزاهة، والروح الرياضية.
 - (3) تتولى الرابطة تهيئة الطرق النظامية الكفيلة بحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والفرق والمسؤولين واللاعبين التابعين لها.

المادة (6) اللاعبين:

- (1) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتنظيم أوضاع اللاعبين والأحكام الخاصة بانتقالهم وفقاً لأنظمة ولوائح الرابطة الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين.
- (2) يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الرابطة وتوافقها مع اللوائح ذات العلاقة.

المادة (7) قوانين اللعبة:

- تمارس الرابطة وجميع أعضائها كرة القدم طبقاً لقوانين ولوائح اللعب المعتمدة من (الإتحاد السعودي لكرة القدم والإتحادات القارية والدولية).

المادة (8) سلوك الهيئات والمسؤولين:

- (1) على كافة الهيئات وأعضاء الرابطة وأعضاء الرابطة الفرعية واللجان والفرق واللاعبين والمسؤولين المنتسبين للرابطة الالتزام والتقيد بالنظام الأساسي وكافة اللوائح والقرارات والمواثيق والتعاميم الصادرة عن الرابطة الرئيسية.
- (2) يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعني بلعبة كرة القدم للهواة، الالتزام بالأنظمة الأساسية واللوائح الصادرة عن الإتحاد والرابطة وأي تشريعات ذات صلة، وكذلك مبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (9) اللغات الرسمية:

تُعد اللغة العربية اللغة الرسمية للرابطة، وتحرر الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها للغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال اختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد.

المادة (10) انقضاء الرابطة:

- في حال انقضت الرابطة لأي سبب، تؤول أموالها وأصولها إلى الإتحاد السعودي لكرة القدم.

(الباب الثالث)

أحكام العضوية

المادة (11) العضوية:

- 1) أعضاء الرابطة هم: (فرق الهواة لكرة القدم والأكاديميات الرياضية) المعتمدين والمسجلين بموقع رابطة الهواة لكرة القدم.
- 2) تُمنح العضوية لمقدم طلب الإنتساب في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3) على أي شخص اعتباري يرغب في أن يكون عضواً بالرابطة تقديم طلب إلى الأمانة العامة، على أن يرفق مع طلب التقديم المستندات اللازمة التالية:
 - أ - نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية الخاصة بمقدم الطلب.
 - ب- إقرار بالالتزام بهذا النظام واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الرابطة، مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه على ذلك.
 - ج- إقرار بالالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة.
 - د- إقرار بالإعتراف باللجان القضائية بالرابطة ولجان الانضباط والاستئناف وغرفة فض المنازعات.
 - هـ- إرفاق ما يثبت بأن مقره في المملكة العربية السعودية، ومسجل وفق الأنظمة واللوائح السارية فيها.
 - و- إقرار بالالتزام بالمشاركة في اللعب بكل المباريات الرسمية، والمسابقات التي ينظمها الإتحاد وفقاً لهذا النظام.
 - ز. إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن استقلالية اتخاذ قراراته، دون تدخل أي جهة خارجية.
 - ح - إقرار بالالتزام بجميع اللوائح الصادرة من الرابطة.
 - ط- صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر- في حال تطلب تأسيسه الحصول على ترخيص من الجهات المختصة -.
 - ي - أن يتقدم بطلب انضمام لعضوية الرابطة على النماذج المخصصة من الرابطة.
 - ك- الإلتزام بما تصدره الرابطة من لوائح وقرارات وتعليمات.
 - ل - سداد المقابل المالي للعضوية ولا يحق له استرداده إلا في حال رفض الطلب.

المادة (12) قبول العضوية:

- 1) يوصى مجلس الإدارة بقبول أو رفض العضوية ويتم اعتماده من الجمعية العمومية، ويُسمح للمتقدم باطلاع الجمعية العمومية على أسباب تقدمه بطلب العضوية.
- 2) يتمتع العضو الجديد بجميع الحقوق والواجبات بمجرد قبول عضويته، ويصبح من حق ممثليه المشاركة في التصويت والإنتخاب والترشيح فوراً، وفقاً لهذا النظام.

المادة (13) حقوق الأعضاء:

يتمتع أعضاء الرابطة بالحقوق التالية:

- 1) المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال، ودعوتهم للمشاركة في أعمال الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في المشاركة الفاعلة في الحوارات والمناقشات والإنتخابات وعمليات التصويت.
- 2) تقديم المقترحات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.

- (3) تسمية مرشحين لشغل المناصب لدى الرابطة.
- (4) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام ولائحة الانتخابات المعتمدة في الرابطة.
- (5) المصادقة على أعضاء اللجان المستقلة.
- (6) المشاركة في المسابقات، والأنشطة الرياضية الأخرى التي تنظمها الرابطة.
- (7) ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها له هذا النظام وكافة لوائحه.
- (8) أن يخطروا بالمسائل الخاصة بهم ذات الصلة بالرابطة.
- (9) تخضع ممارسة أعضاء الرابطة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (14) واجبات الأعضاء:

- يجب على أعضاء الرابطة والمسؤولين والإداريين التابعين لها الالتزام والتقيد بالتالي:
- (1) الالتزام بمبادئ النظام العام والآداب العامة وتجنب اثاره النزاعات.
 - (2) العمل على تحقيق أهداف الرابطة وتجنب ما يضر بكيانها أو ما يسيء إلى سمعتها.
 - (3) الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الرابطة والجمعية العمومية، والتحقق من إلزام المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له.
 - (4) المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي تنظمها الرابطة والتي تشرف عليها.
 - (5) سداد الإلتزامات المالية المقررة وقت استحقاقها.
 - (6) إحترام قوانين ولوائح اللعبة الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة.
 - (7) المشاركة في انتخابات الروابط الفرعية.
 - (8) الإلتزام عند حدوث أي نزاع بين الروابط الفرعية أو الفرق والرابطة الفرعية بالرفع للرابطة الرئيسية، وتعتبر القرارات الصادرة من الرابطة نهائية وملزمة للطرفين مالم تشمل القرارات تعليق أو إلغاء عضوية أو إيقاف فريق أكثر من ثلاث مباريات فيحق للأطراف اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي.
 - (9) الإلتزام في حال حدوث أي نزاع ذو بعد محلي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الإتحاد بين فريق وآخر الرفع للرابطة الفرعية للبت فيه ويحق للطرف المتضرر التظلم أمام اللجنة القانونية في الرابطة الرئيسية للبت فيه.
 - (10) عدم إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهة غير معترف بها أو مع أي عضو تم تعليق عضويته أو طرده.
 - (11) يحظر على جميع الروابط الفرعية والفرق المنضوية تحتها التصرف بأي من الحقوق التجارية من علامات وشعارات وحقوق نقل وبث وملابس رياضية وحقوق تسويق المباريات وأي حق ينشأ أو يتفرع من الحقوق التجارية دون اعتماد الرابطة الرئيسية.
 - (12) تلتزم جميع الفرق المسجلة في كشوفات الرابطة بإرسال كافة البيانات (اسماء - عناوين - أرقام تواصل - جهة العمل) وتحديثها سنوياً وتكون مسئولة عن صحة هذه البيانات.
 - (13) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح ذات العلاقة .

المادة (15) تعليق العضوية:

- 1) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعليق عضوية العضو، ويجوز لمجلس الإدارة تعليق أي عضوية تعليقاً مؤقتاً في مسابقات الرابطة الرسمية في حال إخلال ذلك العضو بواجباته المنصوص عليها بالنظام الأساسي، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية والتي لها حق رفع التعليق أو إسقاط العضوية إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق قبل موعد انعقاد الجمعية - في حال زوال أسباب التعليق -.
- 2) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعليق العضوية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء أكثر من (50 %) ممن يحق لهم التصويت حتى يدخل التعليق حيز النفاذ وتتم المصادقة على تعليق عضوية العضو بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.
- 3) يفقد العضو الذي تم تعليق عضويته حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة أي علاقات رياضية مع هذا العضو.
- 4) يمنع الأعضاء الذين لا يشاركون في مسابقات الرابطة لمدة سنة، من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ولا ينتخب ولا يعين ممثلهم، ما لم يتم الايفاء بالتزاماتهم بهذا الخصوص.
- 5) يرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب من العضو الذي تم تعليق عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال زوال أسباب تعليق العضوية.

المادة (16) إسقاط العضوية:

- 1) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:
أ. إذا خالف العضو الواجبات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام.
ب. إذا ارتكب العضو مخالفة لأنظمة ولوائح وضوابط وتعاميم الاتحاد والرابطة.
ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إفلاسه أو حله.
- 2) يُشترط حضور أغلبية تمثل أكثر من (50%) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية حتى يدخل إسقاط العضوية حيز النفاذ، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- 3) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الرابطة مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- 4) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة. أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (17) انسحاب العضو:

- 1) يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الرابطة اعتباراً من نهاية السنة المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بكتاب مسجل.
- 2) لا يقبل الانسحاب إلا بعد وفاء العضو الراغب في الانسحاب بكافة التزاماته المالية اتجاه الرابطة وبقيّة الأعضاء التابعين للرابطة.

(3) لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

(4) لا يؤهل أي عضو منسحب لعضوية الرابطة مرة أخرى لحين انقضاء (4) سنوات من تاريخ انسحابه من العضوية.

المادة (18) أوضاع الفرق والروابط الفرعية:

(1) يجب أن تكون الفرق والروابط الفرعية منتسبة للرابطة، ويحدد هذا النظام الأساسي الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الفرق والروابط الفرعية ومالها من حقوق وما عليها من واجبات.

(2) لا يجوز لأي فريق أو رابطة أو أي مجموعة أخرى منتسبة للرابطة (تشكيل أو المشاركة في تشكيل أو المشاركة) في البطولات الغير معتمدة من الرابطة.

(3) يحدد هذا النظام نطاق صلاحيات وحقوق وواجبات الفرق والروابط، ويتعين أن تتماشى أنظمتها الأساسية ولوائحها مع متطلبات والتزامات النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالرابطة وتحمل الرابطة المسؤولية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وفرض الإجراءات التأديبية، بما في ذلك ما يتعلق بسوء السلوك، والتدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.

(4) على الفرق والروابط الفرعية اتخاذ قراراتها فيما يخص عضويتها باستقلالية تامة دون تدخل أي جهة خارجية دون اعتبار للهيكل التنظيمية لهذه الفرق والروابط الفرعية.

(5) لا يسمح في أي حال من الأحوال لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) بممارسة السيطرة أو السلطة على أكثر من فريق أو مجموعة واحدة.

المادة (19) الرئيس الفخري والعضوية الفخرية:

(1) يحق للجمعية العمومية منح لقب (رئيس الفخري) و(عضو فخري) لأي شخصيه لقاء خدماتها الجليلة لفرق الهواة لكرة القدم وذلك للرابطة الرئيسية أو الروابط الفرعية عبر جمعياتها العمومية ويتولى مجلس الإدارة ترشيحات هذه المناصب.

(2) يحق للرئيس والعضو الفخري حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

(الباب الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة (20) هيئات الرابطة:

تتشكل هيئات الرابطة من:

- (1) الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية العليا للرابطة.
- (2) مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية للرابطة.
- (3) الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للرابطة.
- (4) اللجان الدائمة أو المؤقتة.

(الفصل الأول)

الجمعية العمومية

المادة (21) تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها:

- 1) الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يضم جميع أعضاء الرابطة وتُمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا للرابطة، ولها سلطة إصدار القرارات، وتعتبر قراراتها نافذة وملزمة، على أن تُشكل وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.
- 2) اجتماعات الجمعية العمومية، إما أن تكون عادية أو غير عادية.
- 3) يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حال غيابه يحل محله نائب الرئيس، وفي حال غيابه يتولى إدارة الاجتماع العضو الأقدم في مجلس الإدارة، وفي حال التساوي يتولى إدارة الاجتماع العضو الأكبر سناً، أما إذا غاب هؤلاء جميعاً فيتولى الحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة اختيار أحدهم للقيام بأعمال رئيس الجمعية العمومية.
- 4) يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الرابطة أو ثلثي أعضاء الجمعية العمومية
- 5) يحق للجمعية العمومية الإستعانة بخبراء من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص والمشاركة في النقاشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 6) يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين دون أن يكون لهم حق المناقشة والتصويت.
- 7) يسمح بحضور الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين ومستشاري مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في النقاشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (22) الممثلون والأصوات:

- 1) تتألف الجمعية العمومية من (64) عضواً قابلين للزيادة بحسب زيادة أعداد الفرق في الروابط الفرعية وهم كالتالي:
 - أ) (16) عضو يمثلون فروع ومكاتب وزارة الرياضة بالملكة العربية السعودية بعد انشاء روابط فرعية في مناطقهم.
 - ب) (16) عضو يمثلون الروابط الفرعية بالملكة العربية السعودية.
 - ج) (16) عضو يمثلون فرق الهواة (فريق من كل منطقة إدارية) + ممثل لكل مائة فريق زيادة في المنطقة أو المحافظة أو المدينة.
 - د) (6) أعضاء مجلس إدارة تشمل الرئيس المنتخب + (4) أعضاء مجلس إدارة الرابطة المنتخبين + (1) الأمين العام للرابطة.
 - هـ) (3) أعضاء يمثلون (وزارة الرياضة).
 - و) (2) عضو يمثل (الإتحاد السعودي لكرة القدم).
 - ز) (1) عضو يمثل (الاتحاد السعودي للرياضة للجميع).
 - ح) (4) أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية: (وزارة الداخلية - وزارة التعليم - وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- 2) يجب أن يتم اختيار ممثلي الفرق في الجمعية العمومية للروابط الفرعية التابعة للرابطة.

- (3) إلا يكون قد صدر بحق أعضاء الجمعية العمومية الذين يمثلون الروابط الفرعية وأعضاء مجالس إدارة تلك الروابط أو رؤساء الفرق من الجمعية العمومية للروابط الفرعية قرار انضباطي أو تعليق عضوية وقت عقد اجتماع الجمعية العمومية.
- (4) يشترط في أعضاء الجمعية العمومية أن يكون العضو (سعودي الجنسية وألا يكون قد صدر ضده أي حكم شرعي أو قضائي محل بالشرف والأمانة والنزاهة).
- (5) يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد، ولا يجوز التصويت لغير الحاضرين من ممثلي الأعضاء، ولا يسمح التصويت بالإنابة أو المراسلة.
- (6) يحق لأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للرابطة حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يحق لهم التصويت، كما لا يجوز اختيار أو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الرابطة كممثلين عن عضو الجمعية العمومية، طيلة فترة عملهم بمجلس إدارة الرابطة.

المادة (23) صلاحيات الجمعية العمومية:

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- (1) اعتماد وتعديل هذا النظام واللوائح المنظمة للرابطة.
- (2) المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- (3) انتخاب مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.
- (4) المصادقة على تعيين أعضاء اللجان المستقلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- (5) المصادقة على التقرير المالي السنوي المدقق واعتماد الميزانية.
- (6) مناقشة واعتماد تقرير النشاط المقدم من رئيس مجلس إدارة الرابطة عن نشاط مجلس الإدارة واللجان الدائمة والأمانة العامة، والخطة الاستراتيجية وتنفيذها.
- (7) مناقشة مجلس إدارة الرابطة عن أدائه، قياساً بالخطة الإستراتيجية.
- (8) اعتماد تعيين محاسب قانوني خارجي، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- (9) المصادقة على إعادة تشكيل اللجان القضائية في الرابطة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- (10) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
- (11) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- (12) قبول عضو أو تعليق أو إسقاط عضويته.
- (13) حجب الثقة عن مجلس إدارة الرابطة، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا النظام.
- (14) تفويض بعض و/ أو كل الصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة. إقالة شخص أو هيئة.
- (15) حل الرابطة بما يتطابق مع النظام.
- (16) اعتماد لائحة الانتخابات.

المادة (24) النصاب القانوني للجمعية العمومية:

- (1) لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة أكثر من (50%) من ممثليها المؤهلين للتصويت.
- (2) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، تُعقد جمعية عمومية أخرى خلال (24) ساعة بنفس جدول الأعمال.
- (3) لا يشترط تحقق النصاب القانوني في الاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل هذا النظام للرابطة، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو تعليق أو إسقاط عضوية عضو، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة، أو حل الرابطة.
- (4) بمجرد الاعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام، لا يتأثر النصاب القانوني بمغادرة الممثلين.

المادة (25) قرارات الجمعية العمومية:

- (1) يتم التصويت حيال أي قرار يتطلب تصويتاً من خلال رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى لعدد الأصوات، ما لم تُقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك، وفي حال لم تتضح الأغلبية من خلال رفع الأيدي لصالح القرار المطروح، يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.
- (2) تعتبر الأغلبية أكثر من (50%) من الأصوات الصحيحة كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ولا يعتد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الأصوات الإلكترونية المتلاعب بها بأي شكل كان أو الامتناع عن التصويت.

المادة (26) انتخابات الجمعية العمومية:

- (1) تتم الانتخابات بواسطة الاقتراع السري.
- (2) تكون الأغلبية المطلقة (50%) من الأصوات المسجلة والصحيحة الضرورية في الاقتراع الأول، وتكون الأغلبية العادية من الأصوات المسجلة كافية في الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر ضروري.
- (3) إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين لعضوية واحدة متوفرة، فإن المرشح الذي يحصل على أدنى عدد من الأصوات سيتم إقصاؤه ابتداءً من الاقتراع الثاني حتى يبقى فقط مرشحان.
- (4) تلغى أي ورقة اقتراع بها نقص أو زيادة من العدد المحدد للترشح.

المادة (27) الجمعية العمومية العادية:

- (1) تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة في الموسم الرياضي.
- (2) يحدد مجلس الإدارة مكان وتاريخ الاجتماع قبل (30) ثلاثون يوماً على الأقل من تاريخه.
- (3) تُرسل الدعوة الرسمية خطياً قبل (20) عشرون يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية على البريد الإلكتروني المسجل بقاعدة بيانات الرابطة على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني الخارجي، وأي مستندات أخرى.

(4) في حال تعذر انعقاد جلسة اجتماع الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، يقوم مجلس الإدارة بتحديد تاريخ جديد والإخطار بأسباب ذلك في موعد أقصاه شهر.

المادة (28) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

(1) يُعد الأمين العام جدول الأعمال بناء على المقترحات من مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية ويتم إرساله لأعضاء الجمعية العمومية قبل (20) عشرون يوماً على الأقل من تاريخ عقد الجمعية.

(2) ترسل الاقتراحات إلى الأمين العام في موعد أقصاه قبل (10) عشرة ايام قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

(3) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود التالية:

أ. الإعلان بأن الجمعية العمومية قد تم عقدها وتشكيلها وفق النظام الأساسي.

ب. اعتماد جدول الأعمال.

ج. خطاب رئيس مجلس الإدارة.

د. تعيين الأعضاء لمراجعة محضر الاجتماع.

هـ. إيقاف عضو إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال.

و. اعتماد محضر الجمعية العمومية السابق.

ز. تقرير نشاط الرئيس والذي يتضمن الأنشطة منذ اجتماع الجمعية العمومية السابق.

ح. قبول عضوية أي أعضاء جدد إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال.

ط. التصويت حول مقترحات تعديلات النظام الأساسي.

ي. إجراءات العمل للجمعية إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال.

ك. مناقشة المقترحات المقدمة من قبل أعضاء الجمعية ومجلس الإدارة.

ل. إسقاط عضوية أي عضو من الجمعية العمومية إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال.

(4) لا يسمح للجمعية العمومية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، ما لم يوافق على تضمين الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

(5) يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بشرط موافقة ثلاثة أرباع الممثلين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية والمؤهلين للتصويت على هذا الاقتراح.

المادة (29) الجمعية العمومية غير العادية:

- 1) يحق لمجلس الإدارة طلب عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
- 2) يمكن عقد جمعية عمومية غير عادية إذا تقدم (30%) من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب على الرئيس الموافقة على عقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 3) يتعين إخطار الأعضاء بالمكان والتاريخ وجدول الأعمال قبل (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية غير العادية.
- 4) عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بمبادرة من مجلس الإدارة فإنه يجب على المجلس وضع جدول الأعمال. وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء فيجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط المطروحة من قبلهم.
- 5) لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (30) محضر الاجتماع:

- 1) يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع، ويجرى تدقيقه من قبل الأعضاء المعنيين لذلك، ويعتمد في الجلسة التالية للجمعية العمومية.
- 2) يتم تسليم أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نهاية الاجتماع.

المادة (31) سريان قرارات الجمعية العمومية:

تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

(الفصل الثاني)

مجلس الإدارة

المادة (32) تشكيل مجلس إدارة الرابطة الأساسية:

1) يتكون مجلس إدارة الرابطة من (16) ستة عشر عضواً وفقاً للتالي:

أ) خمسة أعضاء (رئيس مجلس الإدارة و(4) أربعة أعضاء مجلس الإدارة (المنتخبين).

ب) (الأمين العام).

ج) ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الرياضة.

د) عضوين يمثلان الاتحاد السعودي لكرة القدم.

هـ) عضو يمثل الاتحاد السعودي للرياضة للجميع.

و) أربعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية: (وزارة الداخلية - وزارة التعليم - وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

2) لا يجمع الرئيس ونائبه أو الأمين العام أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بين منصبه وعضوية أي رابطة فرعية أخرى أو رئاسة أي من اللجان.

المادة (33) الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

1) يكون الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الرابطة عن طريق القائمة وفقاً للشروط التالية:

أ) أن يكون رئيس مجلس الإدارة سعودي الجنسية وأن يكون قد مارس العمل الرياضي في رياضة الهواة (لاعب أو إداري أو مدرب) لمدة لا تقل عن عامين.

ب) أن يحمل الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المرشح شهادة البكالوريوس - على الأقل -.

ج) يجب أن يكون المرشح لمنصب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أعضاء في الجمعية العمومية.

د) يجب ألا يقل عمر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن (30) ثلاثين سنة.

هـ) لم يسبق أن صدر عليهم حكم في قضية جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة - مالم يتم رد اعتباره -.

و) أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقيمين بالمملكة العربية السعودية ولديه خبرة رياضية لا تقل عن عامين.

2) يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء الجمعية العمومية بالقوائم المتقدمة لانتخابات مجلس الإدارة خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً - على الأقل - من تاريخ الجمعية العمومية الانتخابية.

3) تنتخب الجمعية العمومية الرئيس وقائمه لفترة (أربع سنوات) وتبدأ ولايته بعد نهاية الجمعية العمومية الانتخابية.

4) لانتخاب الرئيس وقائمه يجب حصوله على أكثر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري بينهم من الأصوات المسجلة والصحيحة في جولة الاقتراع حسب ما يتم ذكره بلائحة الانتخابات المعتمدة.

المادة (34) اجتماعات مجلس الإدارة:

- 1) يعقد مجلس الإدارة اثني عشر اجتماعاً في كل سنة - حسب الحاجة.
- 2) يجب على الرئيس عقد اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب (50%) من أعضاء المجلس عقد الاجتماع ويجب على الرئيس عقده خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- 3) يقوم الأمين العام بالاتفاق مع رئيس المجلس بوضع بنود جدول الأعمال، ويجوز لأي عضو بمجلس الإدارة اقتراح بنود لتضمينها في جدول الأعمال، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم الأعمال التي يرغبون تضمينها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمين العام خلال (7) أيام على الأقل قبل الاجتماع. ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل (5) أيام على الأقل عن موعد الاجتماع.
- 4) يكون النصاب القانوني لأعمال مجلس الإدارة (9) أعضاء.

المادة (35) صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- 1) إصدار القرارات في جميع الحالات التي لا تقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، أو تلك التي لا تختص بها أي هيئة أو لجنة أخرى بموجب هذا النظام
- 2) الإعداد والدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- 3) اقتراح تعيين أو /إقالة رؤساء اللجان الدائمة ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة (4) سنوات، وإعادة تشكيلها، وفقاً لمقتضيات المصلحة، وتقييم أعمالها دورياً وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 4) اقتراح المرشحين للجان القضائية بالرابطة وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5) اقتراح اللوائح المنظمة للجان الدائمة وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 6) تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- 7) اقتراح المحاسب القانوني الخارجي للجمعية العمومية لاعتماده.
- 8) اعتماد أماكن مسابقات الرابطة وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها بعد تقديم اقتراح من قبل لجنة المسابقات.
- 9) اقتراح لوائح الرابطة والتعديلات التي تطرأ عليها وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 10) ضمان تطبيق هذا النظام، واتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
- 11) تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
- 12) تفويض جهات أو هيئات أخرى تابعة للرابطة أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.
- 13) وضع الخطة الاستراتيجية للرابطة، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك للجمعية العمومية.
- 14) وضع قيم ومعايير الرابطة مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الهيئات الأخرى في الرابطة.
- 15) وضع خطة استراتيجية للرابطة تركز على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الرئيسية.

- (16) تعيين البدلاء في اللجان المستقلة لحين انعقاد الجمعية العمومية المقبلة.
- (17) تعيين مراقبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في المناقشة أو التصويت.
- (18) العمل على زيادة مداخل الرابطة على سبيل المثال لا الحصر (إبرام اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والاسم التجاري للرابطة).
- (19) حماية مصالح الرابطة على سبيل المثال لا الحصر (فسخ اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية والاسم التجاري للرابطة).
- (20) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بالإعفاء من أو /تخفيف أو/ إيقاف العقوبة أو/ العفو الرياضي عن الشخص الطبيعي أو/ الاعتباري الذي صدر بحقه عقوبة بناء على توصية مرافقة لها مبرراتها من اللجنة مصدرة العقوبة بالرابطة.

المادة (36) قرارات مجلس الإدارة:

- (1) لا يجوز لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور أغلبية أعضائه أكثر من (50%) من أعضاء مجلس الإدارة.
- (2) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة أغلبية أكثر من (50%) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
- (3) يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرارات إذا كان هناك احتمال لتضارب المصالح.
- (4) تُسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع.
- (5) تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- (6) القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والتي تتطلب مصادقة الجمعية العمومية تعتبر نافذة بمجرد صدورها إلى حين موعد الجمعية العمومية القادمة.

المادة (37) إسقاط عضوية مجلس الإدارة:

- (1) يحق لرئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة أغلبية مجلس الإدارة (50%+1) الأغلبية العادية الرفع للجمعية العمومية بإسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- (2) يحق لمجلس الإدارة التوصية بإسقاط عضوية الأعضاء المعينين من قبل الجهات وذلك بالتصويت في المجلس حال قيامهم بأي سلوك يخالف تكليفهم في المجلس أو عدم انجازهم لمهامهم المحددة لهم ويتم الرفع لجهاتهم بذلك واعتماد ذلك في الجمعية العمومية التالية.
- (3) يحق للجنة القانونية التوصية بإسقاط عضوية الأعضاء المعينين والمنتخبين في حالة إخلالهم بالأنظمة واللوائح ويتم الرفع للجمعية العمومية لاعتماده.

المادة (38) خلو المناصب:

يتم اشغال المناصب - في حال خلوها - على النحو التالي:

- (1) إذا خلا منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس أعماله حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية القادم، ومن ثم انتخاب رئيس لمجلس الإدارة.
- (2) في حال خلو منصب أو ما يصل إلى (50%) من الأعضاء - غير المنتخبين - وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة أقل من سنه فيخاطب مجلس الإدارة الجهة لترشيح عضو بديل.
- (3) في حال خلو منصب أو ما يصل إلى (50%) من مناصب مجلس الإدارة - المنتخبين - وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة أقل من سنه - فيتعين على مجلس الإدارة شغل هذه المنصب أو هذه المناصب للفترة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة.
- (4) في حال خلو منصب أو ما يصل إلى (50%) من مناصب مجلس الإدارة - وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة أكثر من سنه - يتعين على مجلس الإدارة شغل هذا المنصب أو هذه المناصب لحين موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية، والتي سيتم فيها المصادقة على تعيين الشخص (الأشخاص) للمنصب الشاغر (المناصب الشاغرة) للفترة المتبقية من ولاية مجلس الإدارة.
- (5) وفي حال خلو أكثر من (50%) من مناصب مجلس الإدارة - المنتخبين - يدعو الأمين العام إلى عقد جمعية عمومية انتخابية خلال الفترة الزمنية المحددة، ويقوم الإتحاد بتكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد (18) ثمانية عشر شهراً أو إلى حين عقد جمعية عمومية انتخابية.

المادة (39) سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الرابطة:

- (1) يحق للجمعية العمومية إصدار قرار بسحب الثقة من مجلس الإدارة بناء على طلب ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في الأحوال التالية:
 - أ. ثبوت الفساد أو التجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة بناء على تقرير من أي جهة ذات صلة.
 - ب. تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.
 - ج. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقة بلا سبب نظامي مبرر.
 - د. سحب اعتراف الإتحاد السعودي لكرة القدم بالرابطة أو تجميدها أو حجب مشاركته.
 - هـ. استقالة أو إقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
- (2) يصدر قرار الجمعية العمومية بسحب الثقة من مجلس الإدارة، بتصويت ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الكلي والتي يتم الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض وتعقد تلك الجلسة بما لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
- (3) في حال تم سحب الثقة من مجلس الإدارة تنتقل أمواله وأصوله إلى الإتحاد السعودي لكرة القدم والتي يحتفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كأمانات وتردها للرابطة بعد إعادة تأسيسها.
- (5) يحق للإتحاد إصدار قرار بحل مجلس إدارة الرابطة الرئيسية أو أي من الروابط الفرعية في حالة عدم تحقيقهم للأهداف العامة للرابطة أو تجاوزهم لصلاحياتهم.
- (6) تُجرى انتخابات جديدة لمجلس الإدارة في حال حدوث واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، ب، ج، د، هـ من هذه المادة.

المادة (40) تشكيل مجلس ادارة الرابطة الفرعية:-

- 1) يتكون مجلس ادارة الرابطة الفرعية من (10) عشرة اعضاء بحسب التالي:
- أ) (5) أعضاء مجلس ادارة تشمل (الرئيس و(3) ثلاثة اعضاء مجلس ادارة الرابطة المنتخبين و (1) الأمين العام للرابطة) أو القوائم.
- ب) (5) خمسة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية (وزارة الرياضة - وزارة الداخلية "الامارة او المحافظة" - وزارة التعليم- وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- 2) يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية وذلك من الأعضاء المنتخبين من الفرق أو من أعضاء مجالس الإدارة، وفقاً للوائح التنظيمية للروابط الفرعية والتي تصدرها الرابطة الرئيسية.
- 3) مدة دورة المجلس سنتان من تاريخ انتخابهم من الجمعية العمومية.

(الفصل الثالث)

رئيس مجلس الإدارة

المادة (41) مهام رئيس مجلس الإدارة:

- 1) تمثيل الرابطة لدى كافة الجهات ذات العلاقة وله حق توكيل الغير في ذلك.
- 2) يمارس رئيس مجلس الإدارة المهام التالية:
 - أ. تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
 - ب. ضمان عمل أجهزة الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام.
 - ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - د. تعيين أو إقالة الأمين العام.
 - هـ. الحفاظ على العلاقات بين الرابطة وأعضائها والروابط الفرعية والفرق المكونة للرابطة.
 - و. الإشراف على جدول الأعمال المعد من قبل الأمين العام لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ز. تفويض الغير ومنح وكالة للتوقيع على مذكرات التفاهم /أو العقود /أو الاتفاقيات بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
 - ح. يحق لرئيس المجلس إلى جانب الأمين العام تفويض الغير ومنح وكالة قانونية عامة وشاملة لكافة الصلاحيات أمام الجهات القضائية المختصة في المملكة في مسائل المرافعة وغيرها وأمام أي جهة داخل وخارج المملكة.
 - ط. التوقيع على أوامر الصرف البنكية و/أو تفويض هذه الصلاحية .
 - ي. ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتلك اللجان، التي يعين فيها كرئيس.
- 3) يكون للرئيس صوت عادي في اجتماع مجلس الإدارة، وإذا تعادلت الأصوات يكون له الصوت المرجح.
- 4) أي صلاحيات إضافية للرئيس تُحدد من قبل مجلس الإدارة في اللوائح التنظيمية الداخلية للرابطة .
- 5) في حال غياب أو عدم وجود الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس، ويحق له في هذه الحالة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس طوال فترة غياب الرئيس أو عدم وجوده.

المادة (42) التمثيل والتوقيع:

- يقوم الرئيس بتمثيل الرابطة قانونياً، ويحق له التوقيع نيابة عنها ، ويجوز لمجلس الإدارة إعداد لوائح تنظيمية داخلية فيما يخص التوقيع المشترك للمسؤولين، خاصة عند تغيب الرئيس وفي جميع الأمور المهمة للرابطة.

(الفصل الرابع)

الأمانة العامة

المادة (43) الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة تنفيذ كافة الأعمال الإدارية بالرابطة، تحت إدارة الأمين العام ويلتزم العاملون في الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للرابطة وتأدية مهامهم على أفضل وجه.

المادة (44) الأمين العام:

- 1) الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة.
- 2) يجب أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن البكالوريوس على الأقل وأن يكون مقيماً في مدينة المقر.
- 3) وتتلخص مسؤوليات الأمين العام في:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس إدارة الرابطة.
 - ب. متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
 - ج. المساهمة في تسويق حقوق الرابطة التجارية.
 - د. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - هـ. الإشراف على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - و. إدارة حسابات الرابطة وحفظها.
 - ز. الإشراف العام على الموقع الإلكتروني.
 - ح. رفع تقرير نصف سنوي لرئيس مجلس الإدارة عن الأعمال والإنجازات والأنشطة وسير العمل للرابطة والروابط الفرعية.
 - ي. رفع التقارير عن الأداء الوظيفي للعاملين في الأمانة.
 - ك. رفع تقرير عن أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة في الرابطة.
 - ل. رفع الموازنة السنوية التي تصدر من مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية أو من يكلف بها.
 - م. التنظيم والإشراف العام على الأعمال التنفيذية للرابطة.
- 4) الأمين العام عضواً بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولا يكون عضواً أو رئيساً لهيئات أو لجان دائمة أو مؤقتة.

(الفصل الخامس)

اللجان الدائمة والمؤقتة والهيئات الأخرى

المادة (45) مهام اللجان الدائمة والمؤقتة:

- (1) تقديم المشورة والعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، ويبين هذا النظام واجبات هذا اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها، وللمجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بها.
- (2) تؤدي اللجان المستقلة مهامها وفقاً لهذا النظام واللوائح المعمول بها. وتكون اللجان القضائية مستقلة.
- (3) يتولى مجلس إدارة الرابطة تعيين أعضاء الهيئات التابعة للرابطة بناءً على ترشيح الإدارة الأمانة للرابطة واعتماد الجمعية العمومية بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام الأساسي وبشكل مستقل عن أي جهة خارجية وعن الروابط الفرعية.
- (4) تتولى الرابطة تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، ودون أي تدخل من أي جهة خارجية على ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.
- (5) على أي عضو من أعضاء الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح، وعلى وجه الخصوص يتعين أن يكون أعضاء الهيئات دائماً على دراية بالأحكام ذات الصلة بشأن تضارب المصالح والامتنال لها وتعديل سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك).

المادة (46) اللجان الدائمة:

- (1) للرابطة تشكيل اللجان الدائمة التالية: (اللجنة المالية والتسويق - لجنة المسابقات - اللجنة الفنية - لجنة الحكام الرئيسية - لجنة الإعلام والعلاقات العامة والإحصاء - اللجنة القانونية - لجنة شؤون اللاعبين - لجنة التطوير والتدريب - لجنة المسؤولية المجتمعية) وأي لجان يتطلب تشكيلها.
- (2) يجب أن يكون رؤساء اللجان الدائمة من خارج مجلس الإدارة ويتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من قبل مجلس الإدارة حسب التوصية المقدمة من الإدارة التنفيذية واعتمادها من الجمعية العمومية.
- (3) يمثل كل رئيس لجنة دائمة لجنته ويؤدي عمله وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة التي تصدرها مجلس الإدارة وتحدد دورة اللجان لمدة 9 أشهر تجدد بتوصية من مجلس إدارة الرابطة الرئيسية واعتماد الجمعية العمومية.
- (4) يحدد كل رئيس لجنة مواعيد اجتماعات اللجنة بالتعاون مع الأمين العام والتأكد من تنفيذ كل المهام ويقدم محضراً موقع من الأعضاء باجتماعات اللجنة بذلك إلى مجلس الإدارة.
- (5) يحق لكل لجنة تقديم اقتراح تعديلات على لوائحها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- (6) يعين مجلس الإدارة مشرفين من أعضاء المجلس على اللجان المؤقتة.
- (7) تجتمع اللجان الدائمة كلما اقتضت الحاجة وبحد أعلى (12) اجتماعاً في الدورة الواحدة فيما عدا اللجنة القانونية التي يجوز لها عقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة بموافقة مجلس الإدارة وبحد لا يزيد عن (18) اجتماعاً في الدورة.

المادة (47): اللجان المؤقتة:

- (1) لمجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولفترة محدودة ولأغراض ومهام محددة.
- (2) يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
- (3) يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة.
- (4) ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة.

(الفصل السادس)

اللجنة القانونية

المادة (48) اللجنة القانونية:

- 1) تعتبر اللجنة القانونية لجنة مستقلة مرتبطة برئيس مجلس الإدارة.
- 2) تُعد اللجنة القانونية الجهة الرسمية الوحيدة المختصة في نظر كافة المسائل والمواضيع القانونية داخل الرابطة وفروعها بموجب النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من الرابطة.

المادة (49) عضوية اللجنة القانونية:

- 1) تتكون اللجنة القانونية من رئيس وثلاثة أعضاء ويشترط في أعضائها ان يحملوا - على الأقل - شهادة البكالوريوس في الحقوق أو الأنظمة والقانون.
- 2) يشترط في رئيس اللجنة القانونية أو نائبه أن يكون لديهم خبرة قانونية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- 3) يتم تشكيل اللجنة القانونية بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس إدارة الرابطة وفي حال عدم وجود توصية يتم تكليف خبراء لعضوية ورئاسة اللجنة.

المادة (50) اختصاصات اللجنة القانونية:

- 1) دراسة وصياغة كافة العقود النظامية المتعلقة بالرابطة.
- 2) تقديم الإستشارات القانونية للرابطة.
- 3) مراجعة وصياغة الأنظمة واللوائح.
- 4) دراسة وتطوير وتعديل الأنظمة بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة.
- 5) التحقيق في كافة القضايا والمنازعات وكذلك بالقيام بالتحقيق مع العاملين أو أحد منسوبي الرابطة أو الرابطة الفرعية أو أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توجيه من رئيس مجلس الإدارة.
- 6) النظر والفصل في طلبات الاستئناف ضد قرارات لجنة الانضباط خلال مدة (48) ساعة من تاريخ صدور القرار أو العقوبة.
- 7) النظر في الطعون الانتخابية للرابطة الرئيسية والرابطة الفرعية.
- 8) مراقبة التصرفات الغير قانونية للجان الرابطة الدائمة والمؤقتة وذلك من خلال رفع تقرير نصف سنوي لرئيس مجلس الإدارة أو تقرير عاجل إذا أقتضت الحاجة.
- 9) يحق للجنة القانونية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة أو الاستعانة بمكاتب أو جهات استشارات قانونية.

المادة (51) لجنة الانضباط:

- 1) هي لجنة قضائية مؤقتة للنظر في المخالفات التي تحدث أثناء البطولات والمسابقات التي تنظمها الرابطة وتُعد قراراتها قابلة للاستئناف.

(2) يتم تشكيل لجنة الانضباط بناءً على اقتراح اللجنة القانونية وموافقة رئيس مجلس الإدارة.

(3) تعمل لجنة الانضباط وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة القانونية.

المادة (52) عضوية لجنة الانضباط:

(1) أن يكون لديهم المؤهلات القانونية بما لا يقل عن شهادة البكالوريوس في الحقوق أو الأنظمة أو القانون.

(2) يشترط في أعضاء لجنة الانضباط أن يكونوا محايدين أو غير منتسبين للفرق المشاركة في البطولة.

(الباب الخامس)

مالية الرابطة

المادة (53) مالية الرابطة:

- 1) تبدأ السنة المالية للرابطة مع السنة المالية للدولة.
- 2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
- 3) يجب على المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي ويتم عرض الحسابات الختامية على مكتب محاسب قانوني معتمد لمراجعتها ومن ثم تعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها ومن ثم عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 4) يجب على مدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدقق المالي والأمين العام.
- 5) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة العربية السعودية باسم الرابطة وإيداع كافة الأموال التي ترد للرابطة به ويصرف منه حسب اللائحة المالية للرابطة المعتمدة من الاتحاد.
- 7) يقوم المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالرابطة وبالتنسيق مع أمين الرابطة بإعداد ومراجعة اللائحة المالية للرابطة والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.
- 8) تعرض اللائحة المالية للرابطة على اللجنة القانونية لمراجعتها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- 9) تعين الرابطة مدقق مالي - غير متفرغ - ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة وتحدد صلاحيته ضمن اللائحة المالية للرابطة.

المادة (54) الإيرادات:

تتكون إيرادات الرابطة من الموارد التالية:

- 1) الدعم المقدم من الاتحاد السعودي لكرة القدم ومن الجهات ذات العلاقة.
- 2) كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الرابطة بما في ذلك حقوق البث التلفزيوني.
- 3) رسوم اشتراكات الأعضاء السنوية.
- 4) مبالغ المخالفات المفروضة من قبل الهيئات المختصة في الرابطة.
- 5) الإيرادات الناتجة عن أية استثمارات لأموال الرابطة يقرها مجلس الإدارة.
- 6) ما تحققه الرابطة من ممارسة نشاطها، وما ينتج من بيع أملاكها ودخل استثماراتها.
- 7) التبرعات والهبات التي تُحصَل لأنشطة الرابطة ويوافق عليها مجلس الإدارة.
- 8) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات.

المادة (55) المصروفات:

تتحمل الرابطة المصروفات التالية :

- (1) النفقات المدرجة في ميزانية الرابطة.
- (2) المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- (3) جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الرابطة وتسعى لتحقيقها.

المادة (56) المحاسب القانوني الخارجي:

- (1) يقوم مجلس الإدارة بترشيح المحاسب القانوني خارجي لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحد أقصى ثلاث سنوات ويتم اعتمادهم من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المحاسب القانوني.
- (2) يتولى المحاسب القانوني الخارجي مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالإشتراك مع الأمين العام وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (3) يجب على المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق والأمين العام بالرابطة تمكين المحاسب القانوني الخارجي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه وعلى المحاسب القانوني تقديم خطاب يتعهد بالالتزام بسرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها.

المادة (57) تسوية الحسابات:

يجوز للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أي مبالغ نستحقة بموجب أحكام قضائية نهائية و/أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة الرابطة، ويجب على الرابطة إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للرابطة.

(الباب السادس)

حقوق الملكية

المادة (58) الحقوق:

- (1) الرابطة وأعضاؤها هم المالكين الأصليين للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحياتها، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنظام، وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر (كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبهث وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج وحقوق الرعاية؛ مثل: (الشعارات والاسم، والحقوق الإنتاجية بموجب نظام المطبوعات وحقوق المؤلف).
- (2) يحدد مجلس الإدارة آلية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته، وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، ويقوم بوضع اللوائح الخاصة بالمنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على أعضاؤه، وما إذا كانت هذه الحقوق يجري استغلالها حصريا، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقا لهذا النظام.

المادة (59) الترخيص:

تتحمل الرابطة وأعضاؤها المسؤولية الحصرية للترخيص بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.

(الباب السابع)

المسابقات والمباريات

المادة (60) المسابقات والمباريات:

تقوم لجنة المسابقات بتنظيم المسابقات الخاصة بالرابطة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولائحة المسابقات المعتمدة على مسابقات الرابطة على النحو التالي:

- 1) تقوم الرابطة بتنظيم المسابقات الرسمية لكرة القدم للهواة والتي تقام في المملكة على النحو التالي:
 - أ- الدوري العام للرابطة (دوري خلال الموسم الرياضي، او بحسب كل رابطة فرعية).
 - ب- بطولة كأس الأبطال لفرق الهواة للمناطق في المملكة.
 - ت- بطولة منتخبات المناطق لفرق هواة المملكة.
 - ث- البطولات التي يتم استحداثها من قبل الرابطة وتصدر بقرار من مجلس إدارة الرابطة.
 - ج- البطولات التي يتم اقتراحها من قبل الاتحاد او الجهات الرياضية ذات العلاقة ويتم اعتمادها بقرار من مجلس إدارة الرابطة.
- 2) تضع الرابطة القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها والعقوبات الخاصة بها.
- 3) تمنح الرابطة ألقاب الجدارة والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافها ورقابتها على جميع نشاطات كرة القدم للهواة التي تقام وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.
- 4) تصدر الرابطة قراراً بتحديد عدد البطولات والمسابقات قبل بداية كل موسم لكل رابطة فرعية.
- 5) تضع لجنة المسابقات جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها الرابطة والروابط الفرعية ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك.
- 6) على الفرق الاشتراك في جميع المسابقات والبطولات التي تنظمها الرابطة وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الرابطة واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات حسب اللوائح.
- 7) لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بتلك المسابقات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (61) الاتصال:

يجب على الرابطة عدم لعب أي مباراة دولية أو إقامة أي اتصالات رياضية مع أي روابط مماثلة إلا بموافقة الاتحاد السعودي لكرة القدم والجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة (62) الموافقة:

لا يحق للروابط الفرعية وفرق الهواة المنتسبة للرابطة الانضمام إلى أي روابط أخرى أو المشاركة في المسابقات في النطاق الجغرافي لرابطة أخرى دون موافقة من الرابطة.

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

المادة (63) الحالات الطارئة والقاهرة:

- 1) لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة، والأحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام، أو أي لائحة أخرى من لوائح الرابطة، وإذا كانت أي من هذه الأمور تقع تلقائيا داخل صلاحيات الجمعية العمومية، فيجب عرض تقرير بذلك؛ للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتتطلب المصادقة على القرار تصويت ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت.
- 2) باستثناء الحالات الواردة بالفقرة (1) يجوز لمجلس الإدارة عرض الحالات غير الطارئة الخاصة بالأمور التي لم يرد ذكرها بهذا النظام خلال اجتماع الجمعية العمومية القادمة، أو خلال اجتماع للجمعية العمومية غير العادي، ينعقد لعرض الموضوع والمقترح الخاص به، ويتطلب اتخاذ القرار تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (64) احكام انتقالية:

- في حال إيقاف الرابطة أو تعليق عملها أو إيقاف أي من الجهات التأسيسية لها (مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية) يقوم الاتحاد بتكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن (18) ثمانية عشر شهرا قابلة للتمديد.

المادة (65) النفاذ والسريان:

- 1) اعتمدت هذا التعديلات على النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 22/786 وتاريخ 2022/2/22م المتضمن تفويض مجلس الادارة بتعديل النظام الاساسي واللوائح المرتبطة به، وصدر بقرار مجلس الإدارة رقم 22/824 وتاريخ 2022/5/20م.
- 2) يُلغى أحكام هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة أو لوائح أو تعاميم أو قرارات، ولا يعمل بأي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام ويحل محل النظام الأساسي لرابطة فرق الاحياء لكرة القدم الصادر بالقرار رقم 18/476 وتاريخ 1439/6/7هـ.

=====